الدفع بعدم الدستورية كآلية لتنقية العمل التشريعي المخالف لأحكام الدستور

Using Unconstitutionality as a Mechanism to Address Legislative Practice Contrary to The Provisions of The Constitution

د/ بلال بلغالم[1]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو في مخبرنظام الحالة المدنية،
bilalb1986@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 13/ 09/ 2019 تاريخ القبول: 17 /09/ 2019 تاريخ النشر:30 / 05 /2020

ملخص:
اعترف المؤسس الدستوري الجزائري كباقي بعض تشريعات الدول في التعديل الدستوري لسنة 2016 بآلية الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 منه، وذلك من خلال إخطار المجلس الدستوري من قبل أحد جهات السلطة القضائية بناء على الدفع المقدم من قبل المتقاضين المتضمن انتهاك الحكم التشريعي أحد الحقوق والحريات الأساسية والذي يعتبر مخالفا لأحكام الدستور.
وتعتبر هذه "الإضافة الدستورية" بمثابة خطوة ايجابية في حماية الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز من مكانة السلطة القضائية وتثمين مهام المجلس الدستوري من خلال مساهمته الدؤوبة والفعالة في تنقية العمل التشريعي المخالف لأحكام الدستور من أجل إعلاء مكانة هذا الأخير باعتباره القانون الأساسي للبلاد.
كلمات مفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، مبدأ سمو الدستور، تنقية العمل التشريعي، المجلس الدستوري، السلطة القضائية، الرقابة السياسية، مبدأ المشروعية، رقابة المطابقة.

Abstract: *The Algerian Constitutional Founder, like other legislators, recognized in the 2016 constitutional amendment the use of the mechanism of unconstitutionality in Article 188, by notifying the Constitutional Council by one of the judiciary authorities based on the complaint submitted by litigants, which précising the violation of the legislative provision as one of the fundamental rights and freedoms which is considered opposed to the provisions of the Constitution.*

This constitutional initiative is a positive step in the protection of fundamental rights and freedoms, strengthening the position of the judiciary power and valuing the functions of the Constitutional Council through its effective contribution to address legislative practices which are contrary to the provisions of the Constitution in order to elevate the status of this latter as supreme law of the country.

Keywords: : *Using a mechanism of unconstitutionality, the principle of the supremacy of the constitution, addressing the legislative practice, the Constitutional Council, the judiciary, political control, the principle of legality, the control of conformity.*

1- **المؤلف المرسل:** بلال بلغالم، **الإيميل**: bilalb1986@hotmail.fr

مقدمة :

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016[1] بمستجدات واصلاحات دستورية هامة، وذلك من أجل بناء دولة الحق والمؤسسات، وتكريس مبادئ النظام الديمقراطي والمحافظة على مبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأساسي للبلاد الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا التعديل أنه تم دسترة مبدأ الدفع بعدم الدستورية من خلال أحكام المادة 188 والتي تنص: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم

الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

فتسعى هذه المادة إلى توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة القضائية عن طريق آلية الدفع، والتي كانت محصورة (جهات الإخطار) فقط في يد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومن جهة أخرى محاولة تنقية العمل التشريعي المخالف لأحكام الدستور، وصون الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة دستوريا.

وعليه حاول القانون العضوي رقم 18-16[2] الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية تجسيد مضمون أحكام المادة 188 المذكورة أعلاه، وما تحتويه من أهداف ومقاصد دستورية ولاسيما المتعلقة بتصفية كل النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو معنى الدفع بعدم الدستورية ومضمونه وآثاره طبقا لأحكام المادة 188 المذكورة أعلاه، والقانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر؟.**

إن الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا معالجتها في إطار المقاربة القانونية، مستعينا بالتحليل القانوني، وبالمراجع الفقهية والمقالات العلمية التي عالجت مسألة الدفع بعدم الدستورية معتمدا على خطة متكونة من مبحثين، بحيث تضمن المبحث الأول الإطار القانوني لعملية الدفع بعدم الدستورية والذي يحتوي على مطلبين، فتضمن المطلب الأول الأساس الدستوري لعملية الدفع بعدم الدستورية، وأما المطلب الثاني خصصناه لدراسة الأساس التشريعي لعملية الدفع بعدم الدستورية.

أما المبحث الثاني معنون بعنوان نطاق الدفع بعدم الدستورية والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، بحيث تضمن المطلب الأول نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية من حيث الأطراف، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة نطاق

تطبيق الدفع بعدم الدستورية من حيث المضمون، وأخير عالج المطلب الثالث مسألة الآثار المترتبة على الدفع بعدم الدستورية.

1. الإطار القانوني لعملية الدفع بعدم الدستورية

سنعالج في هذا المبحث الإطار القانوني لعملية الدفع بعدم الدستورية من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الأساس الدستوري وذلك من خلال الإشارة إلى أحكام المادة 188 من الدستور لسنة 2016، ثم التعرض في المطلب الثاني إلى الأساس التشريعي وذلك من خلال الإشارة إلى القانون العضوي لسنة 2018 الذي عالج مسألة الدفع بعدم الدستورية.

1.1. الأساس الدستوري لعملية الدفع بعدم الدستورية

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة بصفة واضحة على "آلية الدفع بعدم الدستورية" في أحكام المادة 188 المذكورة أعلاه، وهذا تماشيا مع تشريعات دول العالم ولاسيما التشريع الأمريكي والتشريع الأوروبي والتشريع الفرنسي، فهذا الأخير استحدث هذه الآلية على إثر التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 في المادة 61 منه، وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي رقم 2009-1523 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2009.[3]

حيث برر المجلس الدستوري الجزائري "هذه الإضافة" بأنها تهدف إلى تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة دستوريا،[4] وعليه حاول المؤسس الدستوري من خلال التأسيس الدستوري لعملية "الدفع بعدم الدستورية" تحقيق الأهداف الآتية:

-المحافظة على مبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأساسي للبلاد.

-تعزيز مكانة المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور.

-توسيع عملية إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة لتحقيق العدالة الدستورية.

-تفعيل مبدأ الرقابة الدستورية اللاحقة.[5]
-السماح للمتقاضين الولوج إلى المجلس الدستوري عن طريق القضاء من أجل المشاركة في تنقية النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور.[6]
-حماية الحقوق والحريات الأساسية من النصوص التشريعية غير دستورية.
- محاولة إرساء بناء دولة القانون والمؤسسات، وتفعيل أركان النظام الديمقراطي.

2.1. الأساس التشريعي لعملية الدفع بعدم الدستورية

بمقتضى المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صدر قانون عضوي رقم 18-16 الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، حيث يحتوي على سبعة وعشرون (27) مادة، فيعطي "القانون العضوي" على خلاف "القانون العادي" ضمانة اضافية لتفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال عملية الدفع لعدة اعتبارات:

1/ لأن مجالات القانون العضوي واردة على سبيل الحصر في الدستور.

2/ لأنه يتعلق بالنظم والهيئات السياسية وتنظيم السلطة، أي يعالج مواضيع أساسية ترمي لتوضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجما كبيرا.

3/ لأنه يتميز بإجراءات خاصة من حيث التصويت والمصادقة، تختلف عن القانون العادي.

تنص الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة."

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية."

4/ لأنه يخضع إلى رقابة المجلس الدستوري، وهذا الأخير يسهر مدى احترام هذا القانون لأحكام الدستور.

5/ يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وقبل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بمقتضى المادتين 141، 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

نستنتج من خلال الإطار القانوني المذكور أعلاه، خصائص الدفع بعدم الدستورية وهي:

1- لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية من النظام العام

ويترتب عن هذه الخاصية نتيجة مفادها أنه لا يجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه بل يمكن إثارته من طرف أطراف الدعوى فقط، وأكدت على هذه الخاصية أحكام المادتين 2 و4 من قانون الدفع بعدم الدستورية لسنة 2018[7] حيث تنص المادة 2 ما يلي: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع...

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض."

وتنص المادة 4 ما يلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من قبل القاضي."

2- الدفع بعدم الدستورية هو دفع فرعي منفصل عن الدعوى الأصلية

نصت المادة 6 من قانون الدفع بعدم الدستورية لسنة 2018 على هذه الخاصية بقولها: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة."

وبمعنى أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي، ولا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون،[8] وعليه يترتب عن هذه الخاصية نتيجتين:

النتيجة الأولى: يتوقف القاضي بالنظر في الدعوى الأصلية وانتظار صدور قرار المجلس الدستوري المختص في حسم النزاع.

النتيجة الثاني: وجود مسافة بين الدعوى المرفوعة في الموضوع، والدفع المثار من طرف أطراف الدعوى،[9] ومن هنا تبرز حتمية الخلاف بين خصوصية الدفع بعدم الدستورية بكونه دفع فرعي يتبع دعوى أصلية قائمة في الموضوع لحماية حق شخصي، وبين الدفوع الشكلية التي يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.[10]

3- الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن دعوى موضوعية وليس شخصية:

ينظر المجلس الدستوري في مدى مطابقة الدفع المحال إليه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة لأحكام الدستور، ومدى مخالفته له فقط دون الحسم أو الفصل في النزاع القائم بين أطراف الدعوى.[11]

2. نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية من حيث الأطراف في المطلب الأول وذلك بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق إثارة هذا الدفع، ثم نوضح في المطلب الثاني معنى الحكم التشريعي الذي يكون محل الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال تحديد قائمة النصوص القانونية التي يجوز للأطراف الدعوى التمسك بهذا الدفع استناد إلى مبدأ المطابقة، وقائمة النصوص القانونية التي لا يجوز للأطراف الدعوى التمسك بهذا الدفع استناد إلى مبدأ المشروعية، وأخيرا نشير في المطلب الثالث إلى الآثار القانونية المترتبة على مسألة الدفع بعدم الدستورية.

2.1. تطبيق الدفع بعدم الدستورية من حيث الأطراف

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أطراف الدفع وتتمثل فيما يلي:

- السلطة القضائية

يتم إحالة الدفع المثار من قبل المتقاضين من طرف سلطة قضائية ممثلة في "المحكمة العليا"، أو "مجلس الدولة" حسب أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتين 2 و7 من القانون العضوي رقم 18-16 السابق الذكر باعتبارهما:

1/ أعلى جهة قضائية على مستوى جهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري.

2/ يسهران على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.

3/ تحقيق الانسجام بين درجات التقاضي التابعة لنفس القانون (وحدة القاضي-وحدة القانون).[12]

4/ يسهران على احترام سيادة القانون، أي أنهما محكمة قانون، وليس محكمة موضوع.

5/ يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين، والتشريع بأوامر، كل هذا نصت عليه المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون."

وهذا بغرض اشراك القضاة بحكم خبرتهم وتكوينهم في فرض احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية، وما يقتضه من ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور، باعتبار أن القضاء وفقا لأحكام المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يحمي المجتمع والحريات، ويضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم

الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى تتمثل وظيفة القاضي بمقتضى المادة 156 من هذا الدستور بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من القضايا، بحيث يكون ملزم بحل التعارض التشريعي الذي قد يقع بين النص التشريعي وأحكام الدستور، لانتشار ظاهرة التضخم التشريعي، وعدم الكفاءة التي صار يتميز بها العمل التشريعي، لعدم وجود نخب ممتازة في البرلمان.[13]

كما كرست المادة 188 المذكورة أعلاه "مبدأ ثنائية التصفية"، من خلال تقديم الدفع من طرف المتقاضين في "المرحلة الأولى" أمام أية جهة قضائية تابعة لجهات القضاء العادي (المحكمة، المجلس القضائي)، أو أمام جهة قضائية تابعة لجهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) التي تنظر في مدى ارتباطه بجوهر النزاع، وإخلاله بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين، ثم تأتي "المرحلة الثانية" على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي تتأكد للمرة الثانية من استيفاء شروط صحة الدفع المثار وجديته، ثم تقوم بإحالته على المجلس الدستوري، لتتحقق بذلك مبدئيا محطتين لتصفية الدفوع.[14]

وهنا لا يمكن "للسلطة القضائية" الفصل في الدفع المثار من قبل المتقاضين، بل يجب عليها إحالته على المجلس الدستوري، باعتبارها مكلفة دستوريا باحترام "مبدأ المشروعية"، في المقابل يكلف المجلس الدستوري باحترام "مبدأ سمو الدستور"، أي يملك "رقابة مطابقة" النصوص القانونية للقواعد الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، وتبعا لذلك لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر بقولها: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي."

علاوة أعلاه لا يمكن إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري من غير المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتبعا لذلك نستنتج ما يلي:

1- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع للأسباب التالية:
- لا تخضع محكمة التنازع إلى جهات القضاء العادي، ولا إلى جهات القضاء الإداري.
- تفصل محكمة التنازع فقط في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي، وهيئات القضاء الإداري. بمقتضى المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- يعتبر الرأي الذي تقدمه محكمة التنازع تحكيمي، غير قابل لأي طعن حسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع[15].
2- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام السلطات الادارية المستقلة للأسباب الآتية:
- تفقد السلطات الادارية المستقلة الصفة القضائية لدى اعضائها، ولدى احكامها.
- لا تخضع السلطات الادارية المستقلة لأي جهاز إداري في الدولة، ولا تخضع إلى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري.[16]
- تختلف السلطات الادارية المستقلة عن الجهات القضائية من حيث الضمانات، ومن حيث تركيبة اعضائها، ومن حيث القانون المطبق على اجراءاتها في الفصل في النزاع.[17]
3- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئات التحكيم أو الوساطة وغيرها من الأساليب البديلة للتقاضي، وهذا راجع إلى خصوصيات تلك الهيئات.
4- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة عليا للدولة، التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، والوزير الأول، لأنها غير خاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري.
5- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر، لأنها تتشكل من القضاء الشعبي (المحلفين)، والقضاة، فضلا عن استحالة

مقاطعة مبدأ استمرارية المرافعات في مادة الجنايات،[18] بحيث لا يمكن منع المتابعين جنائيا من تعطيل سير الدعاوى بالدفوع الدستورية، لاقتران المادة الجنائية بقرينة براءة المتهم المكفول دستوريا.

وجدير بالذكر يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات في حالتين كاستثناء:

1- تنص المادة الثالثة القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر ما يلي: "غير أنه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة."

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر ما يلي: "إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام."

2- أطراف الدعوى

استعملت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عبارة "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة..."، واستعملت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر عبارة "...من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي..."، وعليه يستشف من خلال المادتين أنه كل شخص طرف أصلي في الدعوى مهما كان مركزه القانوني له الحق في تقديم الدفع بعدم الدستورية:

1/ سواء كان أطراف الخصومة مدعى أو مدعى عليه، أو مستأنف أو مستأنف ضده أو طاعن أو مطعون ضده.

2/ سواء كان أطراف الخصومة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الإداري أو القانون الخاص.

3/ سواء كان أطراف الخصومة جزائري أو أجنبي.

4/ يمكن للشخص "المتدخل في الخصومة" أو الشخص "المدخل في الخصام" له الحق في تقديم الدفع بعدم الدستورية للأسباب التالية:

أ- لابد أن يكون الشخص المتدخل في الخصومة له الصفة والمصلحة، ويكون التدخل في شكل عريضة حسب ما نصت عليه المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية والمدنية لسنة 2008[19] بقولها: "لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى."

وأكدت هذه الفكرة أيضا المادة 198 من هذا القانون بقولها: "لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم."

ب- يكون التدخل مرتبط بادعاءات الخصوم، أي مرتبط بالطلبات أو الدفوع المقدمة من طرف أطراف الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 195 من قانون الاجراءات المدنية والمدنية لسنة 2008 بقولها: "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم."

ونصت المادة 198 من هذا القانون بقولها: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى."

ج- يسري الحكم الصادر في الدعوى على الشخص "المدخل في الخصام"، حسب ما قضت المادة 199 من هذا القانون بقولها: "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.

كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر."

وهذا الأمر ما يجعل هؤلاء الأشخاص في نفس المركز القانوني للأطراف الأصليين في الدعوى مما يتيح إليه مباشرة الدفع بعدم الدستورية إذا تبين له أن الحكم المزمع تطبيقه على النزاع يمس بحق من حقوقه الأساسية المكفولة دستوريا.[20]

وجدير بالذكر استثنى المشرع في القانون العضوي رقم 18-16 فئة القضاة أو النيابة العامة أو محافظو الدولة من إثارة الدفع بعدم الدستورية، حسب ما نصت عليه المادة السابعة منه وهذا للأسباب التالية:

-تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون.
-تحافظ السلطة القضائية على مبدأ المشروعية، وليس المحافظة على سمو الدستور.
-تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.
-يهدف الدفع بعدم الدستورية إلى حماية مصلحة قائمة لأحد أطراف النزاع، دون أن يتعدى الأمر إلى باقي أفراد المجتمع.[21]
-المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات.
-المحافظة على مبدأ حياد القاضي.
-إضفاء الطابع السياسي في المراقبة على دستورية القوانين على الطابع القضائي.[22]

علاوة يمكن للنيابة العامة أو محافظ الدولة "إبداء الرأي" في الدفع بعدم الدستورية المثار من قبل أطراف الدعوى، حسب ما نصت عليه المادة السابعة من القانون العضوي رقم 18-16 بقولها: "تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة."

ونفس هذا الطرح أكد عليه المشرع الفرنسي من خلال منح الحق للنيابة العامة أو محافظ الدولة في إبداء الرأي بشأن الدفع بعدم الدستورية، لذا كان من المفروض منح الحق للنيابة العامة أو محافظ الدولة في إثارة الدفع بعدم الدستورية، باعتبارها طرف أصلي في الدعوى المتعلقة بالمسائل الجزائية، أو في المادة الادارية، أو في قضايا شؤون الأسرة.

2.2 تطبيق الدفع بعدم الدستورية من حيث المضمون

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف أطراف الدعوى إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة

2016، والمادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يتوقف الدفع على حكم تشريعي

يختلف مصطلح "الحكم التشريعي" عن مصطلح "اللائحة" حسب:

1- المعيار العضوي: يصدر العمل التشريعي عن البرلمان، وفي المقابل تصدر اللائحة عن السلطة التنفيذية من خلال ممارسة رئيس الجمهورية "السلطة التنظيمية"، وممارسة الوزير الأول "المجال التنظيمي".

2- **المعيار المادي:** حصر الدستور مجالات التشريع بمقتضى المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي المقابل كل ما يخرج عن مجالات التشريع، يدخل ضمن مجالات اللائحة، بمقتضى المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

ويترتب عن هذا التمييز مجموعة من الآثار:

-من حيث الشكل: يتخذ العمل التشريعي صورة القانون العضوي أو القانون العادي، وفي المقابل تتخذ اللائحة صورة المرسوم الرئاسي أو المرسوم التنفيذي.

-من حيث الاجراءات: يمر العمل التشريعي بثلاث (3) مراحل وهي: مرحلة الإعداد، مرحلة التصويت والمصادقة، مرحلة النشر في الجريدة الرسمية[23]، وفي المقابل لا تمر اللائحة بهذه المراحل.

- من حيث الرقابة: يخضع العمل التشريعي إلى رقابة مطابقة المجلس الدستوري، وفي المقابل تخضع اللائحة إلى مبدأ المشروعية، أي إلى رقابة القضاء.

وبالنتيجة نستنتج:

1- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية فيما يخص "اللائحة". لخضوعها لمبدأ المشروعية.

وهنا لابد أن نميز بين السلطة التنظيمية المستقلة، والمجال التنظيمي.

- السلطة التنظيمية المستقلة

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بمراسيم رئاسية، بمقتضى المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وعليه:

أ- يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بشأن المرسوم الرئاسي المتضمن "إنشاء القاعدة القانونية" على شاكلة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أو المراسيم التشريعية الصادرة في الظروف الاستثنائية.

باعتبار خضوع بعض التنظيمات إلى رقابة المجلس الدستوري، بحكم المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس."

ب- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية بشأن المرسوم الرئاسي المتضمن "تنفيذ القوانين".

- المجال التنظيمي

يعود المجال التنظيمي إلى الوزير الأول "لتنفيذ القوانين" بموجب مراسيم تنفيذية، وبالتالي لا تكون محل الدفع بعدم الدستورية.

2- يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية فيما يخص العمل التشريعي وهنا لابد أن نميز بين القانون العضوي، والقانون العادي.

-القانون العضوي: لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية فيما يخص القانون العضوي، وهذا للاعتبارات التالية:

-يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان بمقتضى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

-تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

- تنص المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر ما يلي: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

-ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري."

-القانون العادي: ويشمل الدفع بعدم الدستورية "القانون العادي"، لأنه لم يخضع إلى مطابقة المجلس الدستوري قبل صدوره.

وكذلك يشمل الدفع بعدم الدستورية "التشريع بأوامر" الصادرة عن رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتبارها تأخذ نفس مرتبة "القانون العادي". حيث تنص ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان."

3- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية: وهذا لاعتبارات التالية:

1- تخضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري، ويفصل فيها بموجب "رأي"، وليس "بقرار"، بمقتضى المواد 111

و186 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[24] حيث تنص المادة 111 ما يلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.
ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."
وتنص المادة 186 ما يلي: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات...".
وتنص المادة 190 ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."
2- لا تندرج المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن العمل التشريعي، لأنها أعلى منه في المرتبة بمقتضى أحكام المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."
4- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية فيما يخص القوانين الاستفتائية وهذا للاعتبارات التالية:
1- يتم تزكية القوانين الاستفتائية من طرف الشعب، باعتباره صاحب السلطة والسيادة بمقتضى المادتين 7 و8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص المادة 7 ما يلي: "الشعب مصدر كل سلطة."، وتنص المادة 8 ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."
وهذا ما أكده اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي على اخضاعها للرقابة السابقة فقط، كونها صادرة مباشرة عن ارادة الشعب.[25]
2- تسمو القوانين الاستفتائية على التشريع، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في العديد من آرائه، لأنها تختلف عنه من حيث طريقة الإعداد والمصادقة، والرقابة عليه.

الشرط الثاني: لابد أن يكون هناك نزاع مطروح على مستوى القضاء

استعملت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر كلمة "نزاع"، وتبعا لذلك لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان هناك نزاع حقيقي بين شخصين مطروح بالفعل على إحدى درجات جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

وجدير بالذكر أن هناك نزاع إداري، ونزاع عادي، "فالنزاع الإداري" هو "خلاف قائم بين شخصين أحدهما شخص معنوي عام خاضع للأحكام القانون الإداري، وتنظر فيه أحد جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)"[26]، حسب ما نصت عليه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 بقولها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

أما "النزع العادي" فهو "خلاف قائم بين شخصين غير خاضعين لأحكام القانون الإداري"، وينظر فيه القاضي العادي. أي "غياب أحد أشخاص القانون العام في النزاع العادي".

الشرط الثالث: أن يتسم الوجه المثار بالجدية

أكدت المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر على هذا الشرط ويتم اكتشاف جدية الدفع من قبل القاضي من خلال اثبات أحد أطراف الدعوى أن الحكم التشريعي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، وتبعا لذلك يجب على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تتأكد مدى انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 32 إلى غاية المادة 73 منه، من أجل استبعاد الدفوع غير الجدية، وتجنيب المجلس الدستوري عناء النظر فيها لانصرافها لتعطيل إجراءات التقاضي أو إطالتها.[27]

وهنا ينحصر الدفع فيما يخص "الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا فقط"، وعليه لا يمتد إلى الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها من قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1789، أو العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى لا يمتد الدفع إلى المبادئ المنصوص عليها في الدستور على غرار المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو مبدأ تنظيم السلطات أو مبدأ وحدة الدولة أو مبدأ الرقابة.

3.2 الآثار القانونية المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية

يترتب عن الدفع بعدم الدستورية مجموعة من الآثار سواء تعلق الأمر بالنسبة للقضاء أو تعلق الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري.

1- آثار الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للقضاء تتمثل هذه الآثار في:

- يتقيد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتقدير مدى توفر شروط الدفع بعدم الدستورية المذكورة أعلاه، دون أن يمتد ذلك إلى "تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي" المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري بقوله: "واعتبار أن المشرع، بإقراره لقضاة الجهات القضائية، تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري، واعتبار أن ممارسة الاختصاص الذي يعود حصريا، وبإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع."

- تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية المثار من قبل أطراف الدعوى خلال أجل شهرين (2) من تاريخ استلام الدفع بقرار مسبب إما:

1- إحالة الدفع بعدم الدستورية مع مذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يتم إرجاء الفصل في القضية من قبل جهات القضاء

العادي أو جهات القضاء الإداري إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المجلس الدستوري، هذا ما نصت عليه المواد 10، و11، و12 و13 من قانون الدفع بعدم الدستورية لسنة 2018، على سبيل المثال تنص المادة 10 ما يلي: "في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه."

وجدير بالذكر هناك بعض الحالات لا يتم إرجاء الفصل في القضية وتتمثل في:

- تنص المادة 10 من قانون الدفع بعدم الدستورية لسنة 2018 ما يلي: "...غير أنه، لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة."

- تنص المادة 11 من هذا القانون ما يلي: "لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال."

2- رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري بقرار مسبب من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفي هذه الحالة:

- يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.
- يتم الفصل في القضية من أحد جهات القضاء العادي أو أحد جهات القضاء الإداري.

3- **في حالة عدم الفصل في الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ استلام الدفع،** يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري، حسب ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون بقولها: "في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المجلس الدستوري."

2- آثار الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للمجلس الدستوري تتمثل هذه الآثار في:

- إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المجلس الدستوري، لا يعني بالضرورة قبوله من طرف هذا الأخير، لأنه سيقوم بفحص هذا الدفع من جديد، ومدى مطابقة الحكم التشريعي المعترض عليه لأحكام الدستور.

- يصدر المجلس الدستوري بشأن هذا الدفع "قرار" خلال أربعة أشهر من تاريخ اخطاره، وهذا ما نصت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر..."

والقرار الذي يصدره المجلس الدستوري يكون في شكل إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: قبول الدفع بعدم الدستورية

يتم قبول الدفع بعدم الدستورية المحال من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا ارتأى المجلس الدستوري أن النص التشريعي المعترض عليه من قبل أطراف النزاع غير دستوري، وفي هذه الحالة يفقد هذا النص أثره، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2018 ما يلي: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري."

الحالة الثانية: عدم قبول الدفع بعدم الدستورية

أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن النص التشريعي المعترض عليه من قبل أطراف النزاع دستوري، فيتم رفض الدفع بعدم الدستورية، وتبليغ المحكمة العليا أو مجلس الدولة من أجل الفصل في القضية استناد إلى النص التشريعي المعترض عليه من قبل أطراف النزاع.

ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن، وملزم لجميع السلطات العمومية، والسلطات الإدارية والقضائية.

الخاتمة

ساير المؤسس الجزائري التشريع الفرنسي بالنص على آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لتعزيز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في تنقية النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور من جهة، ومن جهة أخرى محاولة منه تحقيق عدالة دستورية متميزة من خلال منح الحق للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة دستوريا وتقويم العمل التشريعي.

ولقد حدد القانون العضوي رقم 18-16 بدقة وبتفصيل شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 188 المذكورة أعلاه، حيث أعطى لأطراف الدعوى اعتراض على تطبيق عليهم حكم تشريعي مخالف لأحكام الدستور أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويجب على هؤلاء دراسة جدية هذا الاعتراض من عدمه، واحالته على المجلس الدستوري للفصل فيه في آجال محددة بموجب قرار معلل غير قابل لأي طعن.

لكن ما يلاحظ على هذا القانون أنه يعتريه بعض الغموض ويطرح عدة اشكالات قانونية من بينها:

1- لماذا لم يشمل الدفع بعدم الدستورية "التنظيمات" الصادرة عن رئيس الجمهورية والمنشئة للقاعدة القانونية على شاكلة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.؟

2- لماذا لم يمنح لقضاة النيابة العامة إثارة الدفع بعدم الدستورية باعتبارهم أطراف أصليين في الدعوى.؟

3- لماذا منح للمجلس الدستوري مدة طويلة للفصل في الدفع بعدم الدستورية لأن هذا الأمر قد يعطل من عمل الجهات القضائية ويمس بحقوق المتقاضين؟

4- لماذا لم يحدد هذا القانون تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما تنظر في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار من طرف أطراف الدعوى.؟

التهميش والإحالات:

[1] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، صفحة 03.
[2] قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية، عدد 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018، صفحة 10.
[3] حمزة صافي، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية –قراءة تحليلية في القانون العضوي رقم 18-16، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 33، مارس 2019، صفحة 114.
[4] رأي رقم 01/16 ر.ت.د/م مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 06، بتاريخ 03 فبراير 2016.
[5] حميد شاوش، آسيا بورجيبية، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع –قراءة في المادة 188 من دستور 2016، مجلة حوليات للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، العدد 22، ديسمبر 2017، صفحة 51.
[6] محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، صفحة 79.
[7] قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018، صفحة 10.
[8] حميد رحموني، سعاد رحلي، مرجع سابق، صفحة 76.
[9] نفس المرجع، صفحة 75.
[10] محمد أمين أوكيل، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 32، جوان 2018، صفحة 105.

[11] جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، جامعة سعيدة، صفحة 41.
[12] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، صفحة 110.
[13] بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، 2019، صفحة 21.
[14] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، صفحة 113.
للمزيد أكثر بشأن التصفية الإجبارية أنظر محمد بن اعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، صفحة 11 وما بعدها.
[15] قانون رقم 98-03، مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 39، مؤرخة في 07 يونيو 1998، صفحة 3.
[16] حميد شاوش، آسيا بورجيبية، مرجع سابق، صفحة 35.
[17] محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، صفحة 109.
[18] نفس المرجع، صفحة 109.
[19] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، صفحة 3.
[20] حمزة صافي، مرجع سابق، صفحة 116.
[21] نفس المرجع، صفحة 117.
[22] صديق سعوداوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور الجزائري –دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزء الأول، العدد السابع، 2017، صفحة 161.
[23] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، صفحة 155 وما بعدها.
[24] حميد محديد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، صفحة 235.
[25] حمزة صافي، مرجع سابق، صفحة 120.

[26] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، صفحة 4.
[27] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، صفحة 116.